الإجهاض وأثره في انقضاء العدة

د. طه احمد صالح الدليمي

Abortion and its impact on iddah

Phd, Taha Ahmed Saleh Al-dulaimi

Research deals with the abortion and the resulting situations from it in this time showing Sharia (Islamic law) opinion statement and discussing opinions of juries in this side

L'avortement et son impact sur l'expiration de délai de viduité

D. Taha Ahmed Saleh Al-Dulaimi…

Cette recherche traite le sujet de **l'avortement** et les cas qui en résultent dans notre temps déclarant l'opinion de **la charia** et discutant les points de vue des **juristes** sur ce sujet…

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي المكرم، الذي اصطفاه الله تعالى واختاره لهداية خلقه فأرسله مبينا تعاليم هذا الدين فكان صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين، وقد اختار له أصحابا يعملون بما تعلموه من نبيهم، فكانوا أئمة لمن بعدهم يعلمونهم أمور دينهم ودنياهم، فرضي الله عنهم أجمعين، ومن تبعهم وسار على نهجهم واقتدى بهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنه لشرف لنا أن نخوض في مسألة من مسائل هذا العلم المبارك اذ به ننتسب لهذا الدين، {من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ويلهمه رشدا} وإننا ننهل منه ما يبصرنا بتعاليمه وأحكامه التي أراد الله لها أن تكون دستوراً لنا على هذه الأرض، ونحن ننعم بهدايته ونسعد بعبادته جل وعلا.

وإنه مما يحز في النفس أن نرى بعض المسلمين اليوم يجهلون كثيرا من تعاليم هذا الدين وأحكامه، وما أقدمه في بحثي هذا إنما هو جزء يسير مما يجب أن يقدمه كل مسلم لخدمة دينه وأبناء أمته.

وقد رأيت أن خير ما يخدم به المسلم أخاه المسلم أن يبصره بأحكام الشريعة الإسلامية، وان يبين له بعض أو جُلّ ما خفي عليه أو جهله، ومن أهم هذه الأحكام هي تلك الأحكام التي نعيشها اليوم وبكثرة، فبعد ان رأيت انه قد كثرت حالات الإجهاض بسبب ومن غير سبب والتي يكون فيها حقوق وواجبات وأحكام فقهية قد يجهلها الكثير من الرجال او النساء، رأيت انه من الواجب ان يبين هذا الامر من الناحية الشرعية وما هي الأحكام والآثار المترتبة عليه، خصوصا اذا كانت تلك المجهضة معتدة من طلاق او موت فعلينا ان نبين حكمها ومدة انقضاء عدتها، وهذا ما قصدت الكتابة فيه، والبحث في أحكامه وهو: (الإجهاض وأثره في انقضاء العدة). وعندما أقدمت على البحث لم أكن اجهل أن البحث في مثل هذا الموضوع شاق وعسير، لأن مسائله متفرقة في جميع أبواب الفقه.

خطة البحث

وقد جعلت خطة بحثي كالآتي:

المقدمة

المبحث الاول: التعريف بعنوان البحث

المطلب الاول: تعريف الإجهاض

المطلب الثاني: ألفاظ الإجهاض ذات الصلة

المطلب الثالث: تاريخ الإجهاض ونشأته:

المطلب الرابع: تعريف العدة

المطلب الخامس: الألفاظ ذات الصلة بالعدة

المبحث الثاني: الحكم المترتبة على المعتدة

المطلب الاول: عدة المطلقة ذات الحمل

المطلب الثاني: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

المبحث الثالث: الإجهاض حكمه وعقوبته

المطلب الاول: حكم الإجهاض

المطلب الثاني: عقوبة الإجهاض

الخاتمة

منهج البحث

أما منهجي في البحث فقد ذكرت آراء الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى، مع رأي الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى والزيدية والإمامية في أغلب المسائل، مع ذكر الاختلاف في المذهب الواحد إن وجد، مستشهدا في بعض المسائل لكل مذهب بالنصوص الفقهية من كتبهم، ثم اذكر أدلة كل مذهب من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول على قدر ما يوجد من أدلة، وقمت بتخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، ثم أذكر أقوال العلماء في أغلب الأحاديث لأُبين درجتها من الصحة والتحسين والتضعيف معتمداً على أئمة العلم في هذا الشأن، كما قمت بترجمة لأغلب الأعلام الواردة في ثنايا هذا البحث.

المبحث الاول

التعريف بعنوان البحث

المطلب الاول

تعريف الإجهاض

الإجهاض لغة: جهض: الجهيض: السِّقْطُ الذي تَمَّ خَلْقه، ونُفِخَ فيه رُوحُه من غير أن يعيش، ويقال للنّاقةِ خاصّةً إذا ألقتْ وَلَدَها: أَجْهَضَتْ فهي مُجْهِضٌ، ويُجْمَعُ مجاهيضَ، والاسم: الجِهاض[١]

والإِجْهَاضُ يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى صُورَتَيْنِ: إِلْقَاءِ الْحَمْلِ نَاقِصَ الْخَلْقِ، أَوْ نَاقِصَ الْمُدَّةِ، سَوَاءٌ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ غَيْرِهَا. [٢]

قال ابن منظور: الجَهِيض السِّقْط الَّذِي قَدْ تمَّ خَلْقُهُ ونَفَخَ فِيهِ الرُّوحُ مِنْ غَيْرِ أَن يَعِيشَ. والإِجْهاضُ: الإِزلاق. وأَجْهَضَت النَّاقَةُ أَي أَسقَطتْ، فَهِيَ مُجْهِض، فإِن كَانَ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهَا فَهِيَ مِجْهاضٌ، وَالْوَلَدُ مُجْهَضٌ وجَهِيضٌ، وَقَدْ يَكُونُ أَجْهَضْته عَنْ كَذَا بِمَعْنَى أَعْجَلْته. وأَجْهَضَه عَنِ الأَمر وأَجْهَشَه أَي أَعْجَلَه. وأَجْهَضْته عَنْ أَمره وأَنْكَصْته إِذا أَعْجَلْته عَنْهُ، وأَجْهَضْته عَنْ مَكَانِهِ: أَزَلْته عَنْهُ.[٣]

---

١ – كتاب العين، تأليف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت، ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٢٨٣/٣-٢٨٤.

٢ – القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، تأليف: سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط، تصوير ١٩٩٣م، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ص٧٢.

٣ – لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت، ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ، ١٣٢/٧.

وعند المعاصرين من الأطباء يطلقون الإجهاض في لغتهم بأنه: إسقاط الولد بحيث لا يعيش[١].

الإجهاض اصطلاحاً:

كَثِيرًا مَا يُعَبِّر عَنِ الإِجْهَاضِ في كتب الفقه الاسلامية به وبِمُرَادِفَاتِهِ كَالإِسْقَاطِ وَالإِلْقَاءِ وَالطَّرْحِ وَالإِمْلاَصِ لهذا سأعرف الإجهاض حسب ما ورد في كتب الفقهاء من استعمال لمعنى الإجهاض.

فقد عرفه الحنفية بالإسقاط: هُوَ الْوَلَدُ السَّاقِطُ قَبْلَ تَمَامِهِ وَهُوَ كَالسَّاقِطِ بَعْدَ تَمَامِهِ فِي الْأَحْكَامِ[٢].

وكذلك عرفه الإمام مالك بأنه: السَّقْطُ لا يَخْفَى دَمُهُ وَيَنْظُرُ إلَيْهِ النِّسَاءُ، فَإِنْ كَانَ بِهَا مِنْ ذَلِكَ مَا يُعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ إذَا طَهُرَتْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا مِنْ الدَّمِ مَا يَعْلَمُ النِّسَاءُ أَنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ لَمْ تُصَدَّقْ[٣].

وقد عرفه الدميري بـ: أنه إلقاء الولد قبل تمامه، واستعمله المصنف من الآدميات، والمعروف تخصيصه بالإبل، قاله ابن سيدة وغيره. ويقال: أجهضت

---

١ – المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة ١٤٢٥هـ، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة لعام ١٤٢٥هـ، المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة، القسم الثاني، من إلقاء الشيخ، الدكتور : خالد بن علي المشيقح، اعتنى بها، أبو عبد الرزاق محمد الهوساوي سامي بن محمد البكر، ٢/١.

٢ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تاليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ، ٢٢٩/١.

٣ – المدونة، تاليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٣٧٢/٢.

الناقة، وأزلقت الرمكة، وأسقطت النعجة: إذا ألقت ولدها قبل تمامه[١].

قال الشربيني: كَانَ الأولى أَنْ يَقُولَ: أَسْقَطَتْ لانَّ الإجهاض مُخْتَصٌّ بالإبل كَمَا قَالَهُ ابْنُ سِيدَهْ وَغَيْرُهُ[٢]

وكذلك قال ابي الفتح الحنبلي: أجهضت الناقة ألقت ولدها قبل تمامه وجهضه وأجهضه عليه إذا غلبه ثم استعمل الإجهاض في غير الناقة[٣]

قال الزحيلي: تفق العلماء على تحريم الإجهاض دون عذر بعد الشهر الرابع أي بعد ١٢٠ يوماً من بدء الحمل، ويعد ذلك جريمة موجبة للغُرَّة، لأنه إزهاق نفس وقتل إنسان.[٤]

ويعرفه أطباء العصر الحاضر بأنه: إسقاط المرأة جنينها بفعل منها أو من غيرها[٥].

القول الراجح

وبعد هذه التعاريف فان الباحث يرى ان الإجهاض هو ان تسقط المرأة جنينها بفعل منها سواء كان بإلقاء نفسها من مكان، او بالقاء نفسها عل الارض، او بحمل

١- النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٥٣٤/٨.

٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تاليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٣٣٦/٥.

٣- المطلع على أبواب الفقه، تاليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، تحقيق : محمد بشير الأدلبي، ص٣٦٤.

٤- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، تاليف: أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر، سوريا- دمشق، ط٤، المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها، ١٩٦/٤.

٥- المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة، ٢/١.

الاشياء الثقيلة التي تكون سببا في الاسقاط، او باجراء العملية الجراحية وهو ما تفق العلماء على تحريمه والله تعالى اعلم

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة

قد يستعمل البعض ألفاظا غير لفظة الإجهاض وذلك للتعبير عن إسقاط الجنين من الرحم قبل وقته وإنني ان شاء الله تعالى سأبين هذه الألفاظ من ناحية التعريف بها من خلال كتب المعاجم الفقهية وذلك لما لها من أهمية في بيان الحكم الشرعي لها ومن هذه الألفاظ الإِسْقَاطِ والإيقاع والإِلْقَاءِ وَالطَّرْحِ وَالإِمْلاَصِ والازلاق والسبط.

الإسقاط: إِلْقَاء الْمَرْأَة جَنِينهَا بَين الشَّهْر الرَّابِع وَالسَّابِع[١] او هو إلقاء المرأة أو الحيوان حمله ناقص الخلق أو ناقص المدة[٢] وأسقطت المرأة وغيرها: إِذا ألقت ولدها سِقطاً فهي مُسْقِط بغير هاء[٣].

الإيقاع: من الوقوع وهو: ثبوت الشيء وسقوطه. والواقعة لا تقال إلا في الشدة والمكروه، وأكثر ما جاء في القرآن من لفظ وقع جاء في العذاب والشدائد. ووقوع

١- المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، ٤٣٤/١-٤٣٥، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا، تأليف:سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سوريا، الطبعة:تصوير ١٩٩٣م، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ١٧٤/١.

٢- معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ص٤٥.

٣- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تأليف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٣١٢٧/٥.

القول: حصول متضمنه، ويكنى بالمواقعة عن المجامعة. والإيقاع: الإسقاط.[١]

الإلقاء: الإسقاط، الإيقاع والإلقاء، يقال: سقط اسمه من الديوان إذا وقع، وأسقطت الحامل: ألقت الجنين[٢].

الطرح: إلقاء الشيء وإبعاده والمطروح المرمي لقلة الاعتداد به[٣].

(الطَّرْحُ) أَنْ تَرْمِيَ بِالشَّيْءِ وَتُلْقِيَهُ مِنْ بَابِ مَنَعَ يُقَالُ طَرَحَ الشَّيْءَ مِنْ يَدِهِ وَطَرَحَ بِهِ[٤].

الطاء والراء والحاء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على نَبْذ الشَّيءِ وإلقائِهِ. يقال طَرَحَ الشَّيْءَ يطرحُه طرحا[٥].

الازلاق والسبط: من تَقْسِيمِ الإِسْقَاطِ: أَسْقَطَتِ المَرْأَةُ. أَزْلَقَتِ الرَّمَكَةُ. أَجْهَضَتِ النَّاقَةُ. سَبَطَتِ النَّعْجَةُ[٦].

١- التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص٣٤٠.

٢- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، تأليف: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة، ١٧٨/١.

٣- التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ص٤٨٠.

٤- المغرب، تأليف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ص٢٨٩.

٥- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ٣٥٧/٣.

٦- فقه اللغة وسر العربية، تأليف: عبدالملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت:٤٢٩هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ١٢٨/١.

الاملاص: ملص: أمْلَصَتِ المرأةُ والناقةُ أي رَمَتْ بولَدها. وانملَصَ الشيء من يدي أي انفلَتَ انسِلالاً.[١] والاملاص: الإسقاط، ومثله الاملاط، والسقط الجنين يتم إسقاطه قبل تمام مدته[٢].

المطلب الثالث

تاريخ الإجهاض ونشأته

بعد ان تعرفنا على معنى الإجهاض والألفاظ ذات الصلة يتبين ان الإجهاض ليس حديثا بدليل ما سنذكره من أدلة اذ يوجب في حق من اسقط جنينا الغرة على من تسبب بجريمة الإسقاط، ولكن ما شاع في وقتنا الحاضر من كثرة الإجهاض وذلك بسبب الظروف المعيشية والمادية ولربما عدم الرغبة بنسبة الجنين الى والده تلجأ النساء الى إجهاض جنينها ويترتب عليها حكم شرعي من ناحية الحل والحرمة ومتى يجوز لها الإجهاض ومتى لا يجوز اذ ان بَوَاعِثُ الإِجْهَاضِ كَثِيرَةٌ، فمِنْهَا قَصْدُ التَّخَلُّصِ مِنَ الْحَمْلِ سَوَاءٌ أَكَانَ الْحَمْلُ نَتِيجَةَ نِكَاحٍ أَمْ سِفَاحٍ، أَوْ قَصْدُ سَلاَمَةِ الأُمِّ لِدَفْعِ خَطَرٍ عَنْهَا مِنْ بَقَاءِ الْحَمْلِ أَوْ خَوْفًا عَلَى رَضِيعِهَا، عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

هذا وإِنَّ اسباب الإِجْهَاضِ كَثِيرَةٌ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهِيَ إِمَّا إِيجَابِيَّةٌ وَإِمَّا سَلْبِيَّةٌ. فَمِنَ الإِيجَابِيَّةِ: التَّخْوِيفُ أَوِ الإِفْزَاعُ كَأَنْ يَطْلُبَ السُّلْطَانُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ بِسُوءٍ فَتُجْهَضُ فَزَعًا، وَمِنْهَا شَمُّ رَائِحَةٍ، أَوْ تَجْوِيعٌ، أَوْ غَضَبٌ، أَوْ حُزْنٌ شَدِيدٌ، نَتِيجَةَ خَبَرٍ مُؤْلِمٍ أَوْ إِسَاءَةٍ بَالِغَةٍ، وَلاَ أَثَرَ لاِخْتِلاَفِ كُلِّ هَذَا.

وَمِنَ السَّلْبِيَّةِ امْتِنَاعُ الْمَرْأَةِ عَنِ الطَّعَامِ، أَوْ عَنْ دَوَاءٍ مَوْصُوفٍ لَهَا لِبَقَاءِ الْحَمْلِ. وَمِنْهُ مَا ذَكَرَهُ الدُّسُوقِيُّ مِنْ (أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا شَمَّتْ رَائِحَةَ طَعَامٍ مِنَ الْجِيرَانِ مَثَلاً،

١- المحيط في اللغة، تأليف: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت: ٣٨٥هـ)، ٢٢٦/٢، وكتاب العين، ١٣١/٧.

٢- معجم لغة الفقهاء، ص٩٠.

وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهَا أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَأْكُل مِنْهُ أُجْهِضَتْ فَعَلَيْهَا الطَّلَبُ. فَإِنْ لَمْ تَطْلُبْ، وَلَمْ يَعْلَمُوا بِحَمْلِهَا، حَتَّى أَلْقَتْهُ، فَعَلَيْهَا الْغُرَّةُ لِتَقْصِيرِهَا وَلِتَسَبُّبِهَا)[١].

واما ما أردت ذكره في هذا المطلب ان أبين تاريخ الإجهاض ونشأته في العصر الحاضر وبالتقنية الطبية الحديثة من أين أتى وكيف نشأ فقد ذكر مجموعة من علماء الطب الحديث بان (الإجهاض ثمرة من ثمرات الدعوة إلى الحد من تعداد السكان وزيادة النمو البشري وقد وجدت هذه الدعوة قديماً في أواخر القرن الثامن عشر، وكان أول من دعا إلى هذه الفكرة وهي فكرة الحد من تعداد السكان والنمو البشري هو القسيس النصراني الإنجليزي "مالثوس" وسبب قيام فكرته زعمه بأن كثرة السكان تشكل خطراً على الموارد البشرية حيث إن السكان يتزايدون بطريقة هندسية متوالية: اثنان، أربع، ثمان، ستة عشر، اثنان وثلاثون،...إلخ، وأما بالنسبة لموارد الأرض فإنها تتزايد بطريقة حسابية: اثنان، ثلاث، أربع...إلخ)[٢].

وقد لاقت هذه الدعوة رواجا، فانتشرت في أمريكا، وكانت في أول انتشارها لقيت معارضة قوية من المجتمع والدولة ثم بعد ذلك في عام ١٩٤٢م تكون في أمريكا "اتحاد تنظيم الوالدية" وهو يدعو لاستخدام موانع الحمل التي منها الإجهاض وذلك حدا للنمو البشري.[٣]

المطلب الرابع

تعريف العدة

كثيرا ما يقع الخلط بين العِدة بكسر العين والعُدة بضمها خاصة في المشرق العربي. ولكل منهما معناه. فالعُدَّة (بضم العين) هي الاستعداد، أو ما يُعَدُّ (أي: يُهيّأ) لأمرٍ ما. وقد امتد هذا المعنى إلى ما يُعَدُّ للحرب من أسلحة وعَتاد وتجهيزات.

١- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، ٥٩/٢.

٢- المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة، ٢/١.

٣- المصدر السابق نفسه.

ونقول: "كان العدو أكثر منا عَددا وعُدَّة". وما لا بد أن يتوفر عليه أصحاب المهن لإنجاز عملهم من أدوات هو أيضا العُدَّة: "عُدَّة النجار والحداد". ومن هنا جاء التعبير المشهور: "أَعِدَّ للأمر عُدّته" بضم العين، أي هيِّئْ ما يلزم للأمر.[١]

تعريف الْعِدَّةُ لُغَةً: وهي بكسر العين مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَدِّ وَالْحِسَابِ، العِدّة جمَاعَة قلّت أَو كثرت يُقَال: رَأَيْت عدّة رجال وعدّة نسَاء. والعِدّة: مصدر عددت الشَّيْء عدا وعدة. وَالْعدة عدّة الْمَرْأَة شهوراً كَانَت أَو أَقراء أَو وضع حَمْل كَانَت حملتْه من الَّذِي تعتدّ مِنْهُ. يُقَال: اعتدَّت الْمَرْأَة عِدَّتَها من وَفَاة زَوجهَا وَمن تطليقه إِيَّاهَا اعتداداً. وَجمع العِدّة عِدَد، وأصل ذَلِك كلّه من العَدّ[٢].

وَالْعَدُّ: الإِحصاءُ، عَدَّ الشيْءَ يَعُدُّه عَدًّا، وتَعدَاداً، عِدَّةً. وعَدَّدَه، والاسمُ العَدَدُ والعَدِيدُ، قالَ اللهُ تَعَالَى: {وَأَحْصَى كُلَّ شَيء عَدَداً[٣]}[٤]

وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لاِشْتِمَالِهَا عَلَى الْعَدَدِ مِنَ الأَقْرَاءِ أَوِ الأَشْهُرِ غَالِبًا، فَعِدَّةُ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هِيَ مَا تَعُدُّهُ مِنْ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا، أَوْ أَيَّامِ حَمْلِهَا، أَوْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ لَيَالٍ، وَقِيل: تَرَبُّصُهَا الْمُدَّةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهَا، وَجَمْعُ الْعِدَّةِ: عِدَدٌ، كَسِدْرَةٍ، وَسِدَرٍ[٥].

وَالْعُدَّةُ بِضَمِّ الْعَيْنِ: ما أعددته لحوادث الدهر، الاِسْتِعْدَادُ أَوْ مَا أَعْدَدْتَهُ مِنْ مَالٍ وَسِلاَحٍ، وَالْجَمْعُ عُدَدٌ، مِثْل غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ[٦].

---

١ – معجم تصحيح لغة الإعلام العربي، تأليف: عبد الهادي أبو طالب، ١٥٥/١.

٢ – تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ٦٩/١.

٣ – سورة الجن، من الآية: ٢٨.

٤ – تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٣٥٣/٨.

٥ – ينظر: المصدر السابق: ٣٥٧/٨.

٦ – ينظر: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، تأليف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّني الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م، ٥٣٠/٥، والتوقيف على مهمات التعاريف،ص٥٠٦.

والعِدّ: مجتَمع الماء، وجمعه أعداد. وإنما قلنا إنَّه من الباب لأنَّ الماء الذي لا ينقطع كأنَّه الشيء الذي أُعِدَّ دائما[١].

العدة اِصْطِلاَحًا:

العِدّة في الشرع هي المدة التي حددها الشرع للمرأة لتبقى بدون زواج نقول عِدّةَ المطلقة. وعِدّة من توفَّى عنها زوجها وعِدّة الحامل وضع حملها.[٢]

وعرفها الحنفية بأنها: تربّصٌ يلزم المرأة بسبب زوال النكاح المتأكد بالدخول أو الموت[٣].

وعرفها المالكية والشافعية والحنابلة بأنها: اسْمٌ لِمُدَّةٍ تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا، أَوْ لِلتَّعَبُّدِ أَوْ لِتَفَجُّعِهَا عَلَى زَوْجِهَا[٤].

والعِدّة تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح ويقال تربص المرأة مدة معلومة يعلم بها براءة رحمها عن فرقة حياة بطلاق أو فسخ أو لعان أو شبهة أو وضع أو تفجعا عن فرقة وفاة[٥]

---

١ – معجم مقاييس اللغة، ٣٠/٤، معجم المصطلحات الفقهية، ٤٨٢/٢.

٢ – معجم تصحيح لغة الإعلام العربي، ١٥٦/١.

٣ – كنز الدقائق، تأليف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، ص٣٠٤، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م، ص٢٤٥.

٤ – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، ١٠٥٤/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت– لبنان، ٤٦٥/٢، المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ٧١/٧.

٥ – التعاريف للمناوي، ص٥٠٦.

المطلب الخامس

الألفاظ ذات الصلة بالعدة

الاِسْتِبْرَاءُ: طَلَبُ الْبَرَاءَةِ أَيِ التَّخَلُّصِ، أَوِ التَّنَزُّهِ وَالتَّبَاعُدِ أَوِ الأعذار وَالإِنْذَارِ أَوْ طَلَبُ بَرَاءَةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَبَلِ، أَوْ هُوَ الاِسْتِقْصَاءُ وَالْبَحْثُ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ غَامِضٍ.[١]

او هو طلب براءة الرحم كما ذكر ذلك الحنفية[٢].

وَالاِسْتِبْرَاءُ يَشْتَرِكُ مَعَ الْعِدَّةِ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِتَحِلَّ لِلاِسْتِمْتَاعِ بِهَا، وَيَفْتَرِقَانِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ ذَكَرَهَا الْقَرَافِيُّ مِنْهَا:

أَنَّ الْعِدَّةَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، حَتَّى وَلَوْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ، لِتَغْلِيبِ جَانِبِ التَّعَبُّدِ فِيهَا، بِخِلاَفِ الاِسْتِبْرَاءِ. وَأَنَّهُ يَكْفِي الْقُرْءُ الْوَاحِدُ فِي الاِسْتِبْرَاءِ لاَ فِي الْعِدَّةِ.[٣]

الإِحْدَادُ: الْمَنْعُ، وَهو مأخوذ من حَدَّ، ثلاثي مزيد حَدَدَ، ومدار مادة الحاء والدال على المنع، ولذلك أطلق على العقوبات الشرعية التي ورد فيها تحديد شرعي حدود وذلك لأنها تحد صاحبها أي تمنعه من الإعتداء . ويطلق عليها امتناع المرأة عن الزينة والخضاب وما في معناها إظهاراً للحزن وَالأَسَفِ.[٤]

---

١ – الفواكه الدواني، ١٠٥٥/٣، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ١٣٣/١٨، المغني لابن قدامة، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٠٢/٨.

٢ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٢٤/٨، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، تأليف: الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت:١٣٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط١، ٣٧٥/٦.

٣ – الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢٠٣/٣–٢٠٥.

٤ – أحكام الاحداد، تأليف : خالد بن عبدالله المصلح، ص٩.

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْعِدَّةِ وَالإِحْدَادِ: أَنَّ الْعِدَّةَ ظَرْفٌ لِلإِحْدَادِ، فَفِي الْعِدَّةِ تَتْرُكُ الْمَرْأَةُ زِينَتَهَا لِمَوْتِ زَوْجِهَا[١].

التَّرَبُّص: الانْتِظَارُ، يُقَال: تَرَبَّصْتُ الأَمْرَ تَرَبُّصًا انْتَظَرْتُهُ، وَتَرَبَّصْتُ الأَمْرَ بِفُلاَنٍ تَوَقَّعْتُ نُزُولَهُ بِهِ[٢].

او هُوَ التَّثَبُّتُ وَالانْتِظَارُ قَال تَعَالَى: فَتَرَبَّصُواْ بِهِۦ حَتَّىٰ حِينٍ[٣].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ التَّرَبُّصِ وَالْعِدَّةِ أَنَّ التَّرَبُّصَ ظَرْفٌ لِلْعِدَّةِ فَإِذَا انْتَهَتِ الْعِدَّةُ انْتَهَى التَّرَبُّصُ، وَأَنَّهُ يُوجَدُ فِي الْعِدَّةِ وَفِي غَيْرِهَا كَالآْجَال فِي بَابِ الدُّيُونِ، فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْعِدَّةِ، فَكُل عِدَّةٍ تَرَبُّصٌ، وَلَيْسَ كُل تَرَبُّصٍ عِدَّةٌ[٤].

المطلب السادس

مَشْرُوعِيَّةُ الْعِدَّةِ

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعِدَّةِ وَوُجُوبِهَا عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهَا وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

الدليل من الكتاب:

١- قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٥]

---

١ – الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، من ١٤٠٤هـ– ١٤٢٧هـ، الأجزاء ٢٤ – ٣٨،ط١، مطابع دار الصفوة، مصر، ٣٠٥/٢٩.

٢ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت– لبنان، ٢١٥/١.

٣ – سورة المؤمنون، الآية ٢٥.

٤ – الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٠٥/٢٩.

٥ – سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

٢- قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾(١)

٣- قَوْله تَعَالَى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾(٢)

الدليل من السنة:

وَأَمَّا الدليل على مشروعية العدة من السنة فهي أحاديث عدة مِنْهَا:

١- مَا وَرَدَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: لاَ تَحُدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ(٣)، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَار(٤).(٥)

٢- مَا وَرَدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: (فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ)(٦)

---

١ – سورة الطلاق، الآية: ٤.

٢ – سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

٣- العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب

٤- (نبذة من قسط أو أظفار) النبذة القطعة والشيء اليسير وأما القسط ويقال فيه كست وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب]

٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، رقم الحديث، (٦٦/ ٩٣٨)، ١١٢٧/٢.

٦- صحيح مسلم، رقم الحديث، ٤٢/ ١٤٨٠، ١١١٧/٢.

٣- وكذلك ما روي عَنْ ام المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ.[١]

الدليل من الإجماع:

والذي عليه جمهور الفقهاء أن الأربعة الأشهر والعشر ما لم يترتب الحمل، فتكون عدتها حينئذ وضع حملها، واتفقوا أن من طلق امرأته التي نكحها نكاحًا صحيحًا طلاقًا صحيحًا، وقد وطئها في ذلك النكاح في فرجها مرة فما فوقها: أن العدة لها لازمة، وسواء كانت الطلقة أولى أو ثانية أو ثالثة.

واتفقوا أن العدة واجبة أيضًا من موت الزوج الصحيح العقد، وسواء كان وطئها أو لم يكن وطيء، كان دخل بها أو لم يدخل بها.

واتفقوا أن عدة الحرة المسلمة المطلقة التي ليست حاملاً ولا مستريبة، وهي لم تحض أو لا تحيض إلا أن البلوغ متوهم فيها: ثلاثة أشهر متصلة.[٢].

١- سنن ابن ماجه، تأليف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، إسناده صحيح. إسماعيل بن توبة روى عنه جمع من الثقات، منهم: أبو حاتم الرازي، وقال: صدوق، وهو من رسمه في ثقات شيوخه، وقال الخليلي: عالم كبير مشهور، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: مستقيم الأمر في الحديث، ولا نعلم فيه جرحًا، ٢٢٤/٣.

٢ - الإقناع في مسائل الإجماع، تأليف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ٤٥/٢.

المبحث الثاني

الحكم المترتب على المعتدة

تَجِبُ الْعِدَّةُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالْفُرْقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ الدُّخُول بِسَبَبِ الطَّلاَقِ أَوِ الْمَوْتِ أَوِ الْفَسْخِ أَوِ اللِّعَانِ، كَمَا تَجِبُ بِالْمَوْتِ قَبْلَ الدُّخُول وَبَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ.

وَأَمَّا الْخَلْوَةُ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْعِدَّةِ بِهَا.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ تَجِبُ الْعِدَّةُ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ بِالْخَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ دُونَ الْفَاسِدِ، فَلاَ تَجِبُ فِي الْفَاسِدِ إِلاَّ بِالدُّخُول، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعِدَّةَ لاَ تَجِبُ بِالْخَلْوَةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْوَطْءِ. كما سيأتي التفصيل في ذلك ان شاء الله.

وقد قسمت هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: عدة أولات الأحمال

المطلب الثاني: الْحَمْل الَّذِي تَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِوَضْعِهِ

المطلب الأول

عدة أولات الأحمال

من المعلوم انَ أَنْوَاعَ الْعِدَدِ فِي الشرع ثَلاَثَةٌ:

١- عدة ذوات القروء. قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[١]

٢- عدة ذوات الأشهر. قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾[٢]

١ - سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

٢ - سورة الطلاق، من الآية: ٤.

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾(١)

٣- عدة ذوات الاحمال. قال تعالى: ﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ (٢)

والذي يخص بحثي هو ان أتكلم عن النوع الثالث وهو العدة بوضع الحمل فقد ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْحَامِلَ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ عَنْ طَلَاقٍ أَمْ وَطْءِ شُبْهَةٍ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْعِدَّةِ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ، وَهِيَ تَحْصُلُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾(٣). وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً الى أقوال:

القول الاول: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ عِدَّتَهَا تَنْقَضِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ، قَلَّتِ الْمُدَّةُ أَوْ كَثُرَتْ، حَتَّى وَلَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ سَاعَةٍ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَنْقَضِي وَتَحِل لِلأَزْوَاجِ.(٤)

١- سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

٢- سورة الطلاق، من الآية: ٤.

٣- سورة الطلاق، من الآية: ٤.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م ، ١٩٦/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤٧٤/٢، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ٣٢/٢، المجموع شرح المهذب، ١٥١/١٨، مغني المحتاج ٣ / ٣٨٨، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، تأليف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤ / ٤٥٤، المغني لابن قدامة، ١٢٣/٨، الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، ٣٥٣/١٣.

دليلهم من الكتاب:

عمومِ قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [١] فَقَدْ جَاءَتْ عَامَّةً فِي الْمُطَلَّقَاتِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِنَّ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَكَانَتْ حَامِلاً.[٢] وَالآيَةُ مُخَصِّصَةٌ لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٣]}[٤]

ولجمهور الفقهاء أدلة من السنة النبوية الشريفة منها:

ما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِذَا وَلَدَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ جَازَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ[٥].

---

١ – سورة الطلاق، من الآية: ٤.

٢ – بدائع الصنائع، ١٩٦/٣،١٩٧.

٣ – سورة البقرة، من الآية: ٢٣٤.

٤ – الفواكه الدواني، ٥٨/٢.

٥ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٩٦/٣، وهذا الأثر ورد في موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ، ٦٥٦/١، المسند، تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، ١٤٠٠هـ، ٢٩٩/١، السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنات، ط٣، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م، ٧٠٦/٧.

وكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ (١)

وقد اخبر أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٢)، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي -يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ- فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلاَمَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا.(٣)

وجه الاستدلال:

أَنَّ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا وَإِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، بَل وَلَوْ بَعْدَ الْوَفَاةِ بِسَاعَةٍ، ثُمَّ تَحِل لِلأَْزْوَاجِ، وَلأَِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعِدَّةِ مِنْ ذَوَاتِ الأقراء الْعِلْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَوَضْعُ الْحَمْلِ فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى الْبَرَاءَةِ فَوْقَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ، فَكَانَ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ بِهِ أَوْلَى مِنَ الانْقِضَاءِ بِالْمُدَّةِ.(٤)

---

١ - رواه الإمام البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ،صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ، رقم الحديث، (٥٣٢٠)، ٥٧/٧، والإمام مسلم، رقم الحديث، (١٤٨٥)، ١١٢٢/٢.

٢ - سورة الطلاق، من الآية: ٤.

٣ - صحيح البخاري، رقم الحديث/ (٤٩٠٩)، ١٥٥/٦.

٤ - ينظر: المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١٤٦/١٣، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م،=

القول الثاني: ذَهَبَ الإمام عَلِيٌّ، والإمام ابْنُ عَبَّاسٍ – فِي إِحْدَى الـرِّوَايَتَيْنِ عَنْـهُ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَسَحْنُونٌ، إِلَى أَنَّ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَـا تَعْتَدُّ بِأَبْعَدِ الأَجَلَيْنِ: وَضْعُ الْحَمْلِ أَوْ مُضِيُّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، أَيُّهُمَا كَـانَ أَخِيـرًا تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ.(١)

دليلهم من الكتاب:

اسْتَدَلُّوا عَلَى قولهم هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَـذَرُونَ أَزْوَاجًـا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}(٢)

وجه الاستدلال:

فَالآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِيهَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ؛ لأَنَّهَا عَامَّةٌ تَشْمَل الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَامِلاً كَانَتْ أَوْ حَائِلاً وَخَاصَّةً فِي الْمُدَّةِ {أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} وقَوْله تَعَالَى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ ﴾ (٣) فِيهَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ أَيْضًا، لأَنَّهَا تَشْمَل الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَغَيْرَهَا وَخَاصَّةً فِي وَضْعِ الْحَمْلِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الآيَتَيْنِ وَالْعَمَل بهما أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الأُصُولِ؛ لأَنَّهَا إِذَا اعْتَدَّتْ بِأَقْصَى الأَجَلَيْنِ فَقَدْ عَمِلَتْ بِمُقْتَضَى الآيَتَيْنِ، وَإِنِ اعْتَدَّتْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ فَقَدْ تَرَكَتِ الْعَمَل بِآيَةِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ، فَإِعْمَال النَّصَّيْنِ مَعًا خَيْرٌ مِنْ إِهْمَال أَحَدِهِمَا.(٤)

= ١٥٠/١، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت:٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م، ١٤٧/٢، المغني، ١٤٣/٨.

١ – ينظر: تحفة الفقهاء، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ٢٤٣/٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٩٦/٣.

٢ – سورة البقرة، من الآية: ٢٣٤.

٣ – سورة الطلاق، من الآية:٤.

٤ – ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي=

القول الراجح

بعد عرض القولين وبيان أدلة كل فريق تبين لي والله تعالى اعلم رجحان ما ذهب اليه أصحاب القول الاول وذلك لقوة أدلتهم وكذلك يمكن ان يرد على دليل من قال بأبعد الأجلين بالاتي:

ان المعتدة اعْتَدَّتْ بِالْحَمْلِ كما ورد في السُّنَّةِ النبوية فِي حَدِيثِ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَعِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِالشُّهُورِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَهِيَ مُتَقَدِّمَةٌ وَعَدَّتُهَا بِالْحَمْلِ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ، وَهِيَ مُتَأَخِّرَةٌ وَالْمُتَأَخِّرَةُ نَاسِخَةٌ لِلْمُتَقَدِّمَةِ وَبِهَذَا احْتَجَّ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ حِينَ قَالا: إِنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلا اعْتَدَّتْ بِأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بَلْ يوضع الْحَمْلِ وَإِنْ كَانَ أَقَصرَ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِآيَةِ الْحَمْلِ لِتَأَخُّرِهَا، وَقَالَ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ، أَنَّ السُّورَةَ الصُّغْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ الطُّولَى يَعْنِي نَزَلَتْ سُورَةُ الطَّلَاقِ بَعْدَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَعَنْ ذَلِكَ جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ خَالَفَا فَلَمْ يَكُنْ حُجَّةً.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا نَسْخٌ فَيُقْضَى بِالْمُتَأَخِّرِ عَلَى الْمُتَقَدِّمِ، وَإِنَّمَا تُخَصُّ إِحْدَاهُمَا بِالأخرى وَالتَّخْصِيصُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمُتَقَدِّمٍ وَمُتَأَخِّرٍ[1]

المطلب الثاني

الْحَمْل الَّذِي تَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِوَضْعِهِ:

ان ما شاع في الآونة الأخيرة من عمليات الإجهاض التي تقوم به بعض النساء اللواتي لا يرغبن بالطفل خصوصا بعد ان تطلق وذلك من اجل ان لا يبقى شـــيء من المسؤولية في رقبتها خصوصا اذا كانت في بداية حملها، وإنها ما زالت صغيرة وهناك من يرغب بزواجها من غير ولد معها فنراهن يلجأن الى عملية الإجهـــاض،

=(ت:٤٥٠هـــ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٩هـــ–١٩٩٩م، ١١/١٩٠.

١ – الحاوي الكبير، ١١/١٩٠.

فعلينا ان نبين ما هو الحمل الذي لو اسقط تنقضي به عدتها ثم بعد ذلك سـنبين ان شاء الله تعالى حكم الإجهاض من الناحية الشرعية.

الْحَمْل الَّذِي تَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِوَضْعِهِ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْحَمْل الَّذِي تَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِوَضْعِهِ هُوَ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْق الإِْنْسَانِ وَلَوْ كَانَ مَيِّتًا أَوْ مُضْغَةً تُصُوِّرَتْ، وَلَوْ صُورَةً خَفِيَّةً تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ الثِّقَاتِ مِنَ الْقَوَابِل[١].

أَمَّا إِذَا كَانَ مُضْغَةً لَمْ تُتَصَوَّرْ لَكِنْ شَهِدَتِ الثِّقَاتُ مِنَ الْقَوَابِل أَنَّهَا مَبْدَأُ خِلْقَةِ آدَمِيٍّ لَوْ بَقِيَتْ لَتُصُوِّرَتْ فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَنْقَضِي بِهَا الْعِدَّةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْمَذْهَب وَرِوَايَةً عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لِحُصُول بَرَاءَةِ الرَّحِمِ بِهِ. خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٌ لِلْحَنَابِلَةِ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِالْوَضْعِ لأَِنَّ الْحَمْل اسْمٌ لِنُطْفَةٍ مُتَغَيِّرَةٍ، فَإِذَا كَانَ مُضْغَةً أَوْ عَلَقَةً لَمْ تَتَغَيَّرْ وَلَمْ تُتَصَوَّرْ فَلاَ يُعْرَفُ كَوْنُهَا مُتَغَيِّرَةً إِلاَّ بِاسْتِبَانَةِ بَعْضِ الْخَلْقِ، أَمَّا إِذَا أَلْقَتِ الْمَرْأَةُ نُطْفَةً أَوْ عَلَقَةً أَوْ دَمًا أَوْ وَضَعَتْ مُضْغَةً لاَ صُورَةَ فِيهَا فَلاَ تَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِالْوَضْعِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.[٢]

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْحَمْل دَمًا اجْتَمَعَ تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ، وَعَلاَمَةُ كَوْنِهِ حَمْلاً أَنَّهُ إِذَا صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْحَارُّ لَمْ يَذُبْ.[٣]

---

١ – ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م، بيروت، ٥٢٨/٣، المجموع، ١٢٧/١٨، مختصر المزني، ٣٢٣/٨، المغني، ٢٥٣/١.

٢ – ينظر: حاشية ابن عابدين، ٥٢٨/٣، الحاوي الكبير، ١٩٦/١١، المغني، ٢٥٣/١.

٣ – الشامل في فقه الإمام مالك، تأليف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ٤٦٩/١، مختصر العلامة خليل، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م، ١٣٠/١.

وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ فِي الْحَمْلِ الَّذِي تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَنْسُوبًا لِصَاحِبِ الْعِدَّةِ إِمَّا ظَاهِرًا وَإِمَّا احْتِمَالاً كَالْمَنْفِيِّ بِاللِّعَانِ، إِذَا لاَعَنَ حَامِلاً وَنَفَى الْحَمْلَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِوَضْعِهِ لإِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي الْعِدَّةِ إِذَا تَحَقَّقَ الإِمْكَانُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ فَلاَ تَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، كَمَا إِذَا مَاتَ صَبِيٌّ لاَ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الإِنْزَال أَوْ مَمْسُوحٌ عَنْ زَوْجَةٍ حَامِلٍ، وَهَكَذَا كُل مَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ الْحَامِل بِوَلَدٍ لاَ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ.(١)

وقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ تَنْقَضِي بِانْفِصَال جَمِيعِ الْوَلَدِ إِذَا كَانَ الْحَمْلُ وَاحِدًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٢)

١ – حاشية الدسوقي، ٤٦٣/٢، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م، ١٢٧/٢، المبدع، ٦١/٧.

٢ – سورة الطلاق، من الآية:٤.

المبحث الثالث

الإجهاض حكمه وعقوبته

المطلب الاول

حكم الإجهاض

هنالك بعض من الفقهاء فرقوا في حكم الإجهاض بعد نفخ الروح، وبين حكمه قبل ذلك وَبَعْدَ التَّكَوُّنِ فِي الرَّحِمِ وَالاِسْتِقْرَارِ، وَلَمَّا كَانَ حُكْمُ الإِجْهَاضِ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ مَوْضِعَ اتِّفَاقٍ كَانَ الأَنْسَبُ الْبَدْءَ بِهِ ثُمَّ التَّعْقِيبُ بِحُكْمِهِ قَبْل نَفْخِ الرُّوحِ، مَعَ بَيَانِ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ وَاتِّجَاهَاتِهِمْ فِيهِ.

حُكْمُ الإِجْهَاضِ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ:

نَفْخُ الرُّوحِ يَكُونُ بَعْدَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ عبدالله بن مسعود قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: {إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ}[1]. وَلاَ يُعْلَمُ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي تَحْرِيمِ الإِجْهَاضِ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ. فَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا نُفِخَتْ فِي الْجَنِينِ الرُّوحُ حُرِّمَ الإِجْهَاضُ إِجْمَاعًا. وَقَالُوا إِنَّهُ قَتْلٌ لَهُ[2].

---

١ – الحديث متفق عليه، صحيح البخاري، رقم الحديث، (٣٢٠٨)، ١١١/٤، صحيح مسلم، رقم الحديث، (٢٦٤٣)، ٢٠٣٦/٤.

٢ – ينظر: البحر الرائق، ٢١٥/٣، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٩٢/٤، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية=

حُكْمُ الإِجْهَاضِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ:

لقد اختلف الفقهاء فِي حُكْمِ الإِجْهَاضِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ على عدة اتِّجَاهَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ وَأَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ، حَتَّى فِي الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ.

القول الاول: الإباحة مطلقا، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ يُبَاحُ الإِسْقَاطُ بَعْدَ الْحَمْلِ، مَا لَمْ يَتَخَلَّقْ شَيْءٌ مِنْهُ. وَالْمُرَادُ بِالتَّخَلُّقِ فِي عِبَارَتِهِمْ تِلْكَ نَفْخُ الرُّوحِ(١).

القول الثاني: الحرمة وَهُوَ مَا انْفَرَدَ بِهِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ اللَّخْمِيُّ فِيمَا قَبْلَ الأَرْبَعِينَ يَوْمًا(٢).

وَقَال بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ قَبْلَ الأَرْبَعِينَ أَيْضًا، وَقَال الرَّمْلِيُّ: لَوْ كَانَتِ النُّطْفَةُ مِنْ زِنًا فَقَدْ يُتَخَيَّل الْجَوَازُ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ(٣).

وقول بَالإِبَاحَةُ وهو عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي أَوَّل مَرَاحِل الْحَمْلِ، إِذْ أَجَازُوا لِلْمَرْأَةِ شُرْبَ

=البجيرمي على الخطيب، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٣٦٠/٣، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ٣٤٢/١٣.

١ - ينظر: البحر الرائق، ٢١٥/٣، شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت:٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، ٤٠١/٣.

٢ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ٤٧٧/٣، بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، لبنان- بيروت، ٢٧١/٢.

٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ٤٤٢/٨، حاشية الجمل، ٣٩١/٥.

الدَّوَاءِ الْمُبَاحِ لِإِلْقَاءِ نُطْفَةٍ لاَ عَلَقَةٍ.[١]

وَينقل ابن مفلح عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ أَنَّ مَا لَمْ تَحِلَّهُ الرُّوحُ لاَ يُبْعَثُ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ إِسْقَاطُهُ، وَقَال: وَلِكَلاَمِ ابْنِ عَقِيلٍ وَجْهٌ[٢].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَال بِالإِْبَاحَةِ لِعُذْرٍ فَقَطْ، وَهُوَ حَقِيقَةُ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ. فَقَدْ نَقَل ابْنُ عَابِدِينَ عَنْ كَرَاهَةِ الْخَانِيَّةِ عَدَمَ الْحِل لِغَيْرِ عُذْرٍ، إِذِ الْمُحْرِمُ لَوْ كَسَرَ بَيْضَ الصَّيْدِ ضَمِنَ لأَِنَّهُ أَصْل الصَّيْدِ. فَلَمَّا كَانَ يُؤَاخَذُ بِالْجَزَاءِ فَلاَ أَقَل مِنْ أَنْ يَلْحَقَهَا مَنْ أَجْهَضَتْ نَفْسَهَا إِثْمٌ هُنَا إِذَا أَسْقَطَتْ بِغَيْرِ عُذْرٍ[٣].

القول بحرمة الاجهاض مطلقا الا لضرورة حياة الام:

وَقد نقل اللكيني: قَال ابْنُ وَهْبَانَ: إِنَّ إِبَاحَةَ الإِْسْقَاطِ مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالَةِ الضَّرُورَةِ[٤].

وَمَنْ قَال مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بِالإِْبَاحَةِ دُونَ تَقْيِيدٍ بِالْعُذْرِ فَإِنَّهُ يُبِيحُهُ هُنَا بِالأَْوْلَى، وَقَدْ نَقَل الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ عَنِ الزَّرْكَشِيِّ: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ دَعَتْهَا ضَرُورَةٌ لِشُرْبِ دَوَاءٍ مُبَاحٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الإِْجْهَاضُ فَيَنْبَغِي أَنَّهَا لاَ تَضْمَنُ بِسَبَبِهِ[٥].

---

١ – كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م، ٣٩٣/١، المبدع شرح المقنع، ٢٥٨/١.

٢ – كتاب الفروع، ٣٩٣/١.

٣ – النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تأليف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، ٢٧٦/٢.

٤ – عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، ٧٦/١٠.

٥– مغني المحتاج، ٣٦٩/٥، حاشية البجيرمي، ١٥٤/٤، حواشي الشرواني والعبادي، تأليف:عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى : ١٣٠١هـ) و أحمد بن قاسم العبادي (ت: ٩٩٢هـ)، الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤ هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (ت: ٦٧٦ هـ)، ٤٣/٩.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَال بِالْكَرَاهَةِ مُطْلَقًا. وَهُوَ مَا قَال بِهِ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ. فَقَدْ نَقَل ابْنُ عَابِدِينَ عَنْهُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ الإِلْقَاءُ قَبْل مُضِيِّ زَمَنٍ تُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ؛ لأَِنَّ الْمَاءَ بَعْدَمَا وَقَعَ فِي الرَّحِمِ مَآلُهُ الْحَيَاةُ، فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْحَيَاةِ، كَمَا فِي بَيْضَةِ صَيْدِ الْحَرَمِ[١]. وَهُوَ رَأْيٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِيمَا قَبْل الأَْرْبَعِينَ يَوْمًا[٢]، وَقَوْلٌ مُحْتَمَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ. يَقُول الرَّمْلِيُّ: لاَ يُقَال فِي الإِْجْهَاضِ قَبْل نَفْخِ الرُّوحِ إِنَّهُ خِلاَفُ الأَْوْلَى، بَل مُحْتَمَلٌ لِلتَّنْزِيهِ وَالتَّحْرِيمِ، وَيَقْوَى التَّحْرِيمُ فِيمَا قَرُبَ مِنْ زَمَنِ النَّفْخِ لأَِنَّهُ جَرِيمَةٌ[٣].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَال بِالتَّحْرِيمِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ. يَقُول الدَّرْدِيرُ: لاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْمَنِيِّ الْمُتَكَوِّنِ فِي الرَّحِمِ وَلَوْ قَبْل الأَْرْبَعِينَ يَوْمًا[٤]، كَمَا نَقَل ابْنُ رُشْدٍ أَنَّ مَالِكًا قَال: كُل مَا طَرَحَتْهُ الْمَرْأَةُ جِنَايَةٌ، مِنْ مُضْغَةٍ أَوْ عَلَقَةٍ، مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ، فَفِيهِ الْغُرَّةُ[٥].

وَالْقَوْل بِالتَّحْرِيمِ هُوَ الأَْوْجَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لأَِنَّ النُّطْفَةَ بَعْدَ الاِسْتِقْرَارِ آيِلَةٌ إِلَى التَّخَلُّقِ مُهَيَّأَةٌ لِنَفْخِ الرُّوحِ[٦]. وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ مُطْلَقًا، إِذْ رَتَّبُوا الْكَفَّارَةَ وَالْغُرَّةَ عَلَى مَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا، وَعَلَى الْحَامِل إِذَا شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَلْقَتْ جَنِينًا[٧].

---

١ – حاشية ابن عابدين، ١٧٦/٣.

٢ – الفواكه الدواني، ٣٠٦/١.

٣ – نهاية المحتاج، ٤٤٢/٨.

٤ – بلغة السالك، ٢٧١/٢.

٥ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ١٩٩/٤.

٦ – تحفة المحتاج، ١٨٦/٧.

٧ – كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢، بيروت، ٢٣/٦.

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال وبيان مصادرها من كتب المجتهدين وما توصلوا اليه من أحكام فاني أرى رجحان القول بالتحريم في إسقاط الجنين سواء كان قبل الأربعين يوما أم بعدها وذلك لعدة أسباب منها ان الجنين كما قال السادة الفقهاء من الشافعية آيل للتخلق ومهيأ لنفخ الروح فيه، ولما ورد من وجوب الغرة على من اسقط جنينا بضرب بطن المرأة الحامل، فلماذا نوجب العقوبة على المعتدي ولا نوجب العقوبة على من أسقطته وان كانت أمه.

والسبب الآخر اذا قلنا بجواز الإجهاض فان هذا الامر سيكون مدعاة لاستهزاء الناس بهذا الامر وستكون عمليات الإجهاض منتشرة، مما يساعد على انتشار الفساد وكثرة الزنا وإسقاط أولاد الزنا وكذلك سيكون فيه مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم من الإكثار في النسب كما جاء عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: {تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ}، قال الألباني: حسن صحيح[1]

المطلب الثاني

عقوبة الإجهاض

بعد ان عرضنا أقوال الفقهاء في حكم الإجهاض وما ذهب اليه كل فريق وقلنا بترجيح ما ذهب اليه بعض الفقهاء من القول بالتحريم فبان انه من الواجب عليّ ان أبين

١- السنن الكبرى، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، رقم الحديث، (٥٣٢٣)، ١٦٠/٥، المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، رقم الحديث، (٥٠٨)، ٢١٩/٢٠، السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، رقم الحديث، (١٣٤٧٥) بزيادة (فاني مكاثر بكم الامم)، ١٣١/٧.

عقوبة الإجهاض وذلك لكي يكون رادعا عما يفعله بعض الناس وأصبح شائعا في الكثير من عمليات الإجهاض:

فقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى جَنِينِ الْحُرَّةِ هُوَ غُرَّةٌ. لِمَا ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: {أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ}(١).

وكذلك اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّ مِقْدَارَ الْغُرَّةِ فِي ذَلِكَ هُوَ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ، وَأَنَّ الْمُوجِبَ لِلْغُرَّةِ كُل جِنَايَةٍ تَرَتَّبَ عَلَيْهَا انْفِصَال الْجَنِينِ عَنْ أُمِّهِ مَيِّتًا، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْجِنَايَةُ نَتِيجَةَ فِعْلٍ أَمْ قَوْلٍ أَمْ تَرْكٍ، وَلَوْ مِنَ الْحَامِلِ نَفْسِهَا أَوْ زَوْجِهَا، عَمْدًا كَانَ أَوْ خَطَأً(٢).

وعلى هذا فان المرأة اذا أجهضت جنينها فانه يترتب عليها من الناحية الشرعية الغرة وهي نصف عشر الدية الكاملة من اجل ان يكون رادعا لكل من تسول لها نفسها ان تستهين بالأرواح البشرية، وان الله تعالى قد شرع الجزاء لهذه الجريمة حيث شرع الدية على من ترتكب مثل هذه الجرائم سواء كانت الأم أم الأطباء الذين بدأوا يستهينون بالأمور الشرعية، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(٣)

١- متفق عليه، صحيح البخاري، رقم الحديث، (٦٩٠٤)، ١١/٩، صحيح مسلم، رقم الحديث، (٣٤)، ١٣٠٩/٣.

٢- ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، تأليف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١١١/٢، بداية المجتهد، ٤٠٧/٢، نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ.د/عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٢٧٦/١٩، المغني، والشرح الكبير، ٥٥٧/٩.

٣ - سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

الخاتمـــــــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام علـــى ســيدنا محمـــد المبعوث رحمة للكائنات، وعلى آله وصحبه أهل التقى والمكرمات، ومـــن اهتـــدى بهديه الى يوم الدين.

وبعد:

وقد تم بفضل الله تعالى وحسن توفيقه بحث الإجهاض: وأثره في انقضاء العدة ولقد بحثت فيه ما شاع في عصرنا الحاضر من كثرة عمليات الإجهـــاض او مـــا تسمى بالإسقاط وذلك لأسباب يعزوها البعض الى ضعف الحالـــة الماديـــة، وقـــد تعزوها بعض النساء الى انه ليس هناك اتفاق مع الزوج ولا تريد ان ترتبط به من خلال الطفل الموجود في بطنها مما تلجأ لإسقاط جنينها، وذلـــك لأن جميـــع تلـــك المحاولات بعيدة عن روح الشريعة الإسلامية الغراء التي اختارها الله تعالى خاتمة الشرائع السماوية وارتضاها لجميع البشرية ، والتي نؤمن بان الله تعالى أودع فيها من عناصر الشمول والمرونة والتجدد الذاتي ما جعلها تواكـــب العصـــر وتُصـــلح أحوال أهله في كل زمان ومكان، فما من إشكالية تحدث في هذه الحياة إلا وجـــدت في الإسلام حلها والأسس الواقية من حدوثها.

وبعد هذه المقدمة البسيطة لخاتمة بحثي يمكن القول بانه تم التوصل الى النتائج الآتية:

١- ان الإِجْهَاضُ يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى صُورَتَيْنِ: إِلْقَاءِ الْحَمْلِ نَاقِصَ الْخَلْقِ، أَوْ نَاقِصَ الْمُدَّةِ، سَوَاءٌ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وعند المعاصرين من الأطباء يطلقون الإجهاض في لغتهم بأنه: إسقاط المرأة جنينها بفعل منها أو من غيرها.

٢- هناك ألفاظ مرادفة لمعنى الإجهاض منها: الإسقاط، الإيقاع، الإلقاء، الطرح، الازلاق والسبط، الاملاص، وقد بينت معنى كل واحدة منها داخل بحثي.

٣- ذكر مجموعة من علماء الطب الحديث بان (الإجهاض ثمرة من ثمرات الدعوة إلى الحد من تعداد السكان وزيادة النمو البشري وقد وجدت هذه الدعوة

قديماً في أواخر القرن الثامن عشر، وكان أول من دعا إلى هذه الفكرة وهي فكرة الحد من تعداد السكان والنمو البشري هو القسيس النصراني الإنجليزي "مالثوس" وسبب قيام فكرته زعمه بأن كثرة السكان تشكل خطراً على الموارد البشرية حيث إن السكان يتزايدون بطريقة هندسية متوالية: اثنان، أربع، ثمان، ستة عشر، اثنان وثلاثون،...إلخ

٤- ان العدة : مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَدِّ وَالْحِسَابِ، العِدّة جمَاعَة قلّت أَو كثرت يُقَال: رَأَيْت عدّة رجال وعدّة نسَاء. والعِدّة: مصدر عددت الشَّيْء عدا وعدة. وَالْعدة عدّة الْمَرْأَة شهوراً كَانَت أَو أَقراء أَو وضع حَمْل كَانَت حملتْه من الَّذِي تعتدّ مِنْهُ. يُقَال: اعتدَّت الْمَرْأَة عِدَّتَها من وَفَاة زَوجهَا وَمن تطليقه إِيَّاهَا اعتداداً. وَجمع العِدّة عِدَد، وأصل ذَلِك كلّه من العَدّ.

٥- ان العدة في الاصطلاح هي تربّصٌ يلزم المرأة بسبب زوال النكاح المتأكد بالدخول أو الموت. او اسْمٌ لِمُدَّةٍ تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا، أَوْ لِلتَّعَبُّدِ أَوْ لِتَفَجُّعِهَا عَلَى زَوْجِهَا.

٦- هنالك الفظ ذات صلة للعدة منها: الاستبراء، الاحداد، التربص.

٧- ان العدة مشرعة بالكتاب والسنة والإجماع.

٨- أنواع العدة في الشريعة ثلاث، الأقراء، والأشهر، ووضع الحمل كما بينها الله تعالى في كتابه الكريم.

٩- اختلف الفقهاء الى في عدة الحامل، فقال البعض بوضع حملها وان قلت مدتها، وقال البعض بأبعد الأجلين، وبعد عرض القولين وبيان أدلتهم تبين رجحان القول الاول القائل بانقضاء العدة بوضع الحمل.

١٠- اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض فقال البعض بالتحريم وقال البعض بالكراهة وقال البعض بالجواز ومنهم من فرق قبل النفخ وبعد النفخ، وبعد عرض الأقوال وبيان مصادرها من كتب المجتهدين وما توصلوا اليه من أحكام فاني أرى رجحان القول بالتحريم في إسقاط الجنين سواء كان قبل الأربعين يوما أم بعدها.

١١- اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى جَنِينِ الْحُرَّةِ هُوَ غُرَّةٌ. لِمَا ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢- اَتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّ مِقْدَارَ الْغُرَّةِ فِي ذَلِكَ هُوَ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ، وَأَنَّ الْمُوجِبَ لِلْغُرَّةِ كُل جِنَايَةٍ تَرَتَّبَ عَلَيْهَا انْفِصَال الْجَنِينِ عَنْ أُمِّهِ مَيِّتًا، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْجِنَايَةُ نَتِيجَةَ فِعْلٍ أَمْ قَوْلٍ أَمْ تَرْكٍ، وَلَوْ مِنَ الْحَامِلِ نَفْسِهَا أَوْ زَوْجِهَا، عَمْدًا كَانَ أَوْ خَطَأً

هذا وفي الختام أقول: حسبي أنني بذلت ما في وسعي وما سمحت به الظروف، فأن كان هناك خير فبتوفيق من الله عز وجل وأن كان غير ذلك فمني وأستغفر الله تبارك وتعالى والنية تشفع لي في كلا الأمرين إذ ما أردت إلا خدمة الدين ونفع المسلمين قاصدا مرضاة الله تعالى طالباً منه التوفيق والعمل الصالح الذي يرضاه أنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين أولاً وأخراً وصلى اللهم على سيدنا محمد المصطفى وعلى أله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- أحكام الاحداد، تأليف : خالد بن عبدالله المصلح.

٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت- لبنان.

٣- الإقناع في مسائل الإجماع، تأليف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تاليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٧- بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، لبنان- بيروت.

٨- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٩- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي على الخطيب، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٠- تحفة الفقهاء، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١- تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٢- التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٣- التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

١٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٧- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، بيروت.
١٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٩- حواشي الشرواني والعبادي، تأليف:عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى : ١٣٠١هـ) و أحمد بن قاسم العبادي (ت: ٩٩٢هـ)، الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤ هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (ت: ٦٧٦ هـ).
٢٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،تأليف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٢١- سنن ابن ماجه، تأليف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٢- السنن الكبرى، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٢٣- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنات، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٢٤- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٥- الشامل في فقه الإمام مالك، تأليف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٤٦٩/١، مختصر العلامة خليل، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٢٧- شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت:٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.
٢٨- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تأليف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٩- عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، تأليف: الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت:١٣٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط١.
٣٠- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣١- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٣٢- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، تأليف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٣- الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٤- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، تاليف: أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر، سوريا- دمشق، ط٤، المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها.
٣٥- فقه اللغة وسر العربية، تأليف: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت: ٤٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٣٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.
٣٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٣٨- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، تأليف: سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط، تصوير ١٩٩٣م، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٣٩- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، تأليف:سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سوريا، الطبعة:تصوير ١٩٩٣م، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٤٠- كتاب العين، تأليف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت، ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٤١- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٤٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢، بيروت.
٤٣- كفاية النبيه في شرح التنبيه، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت:٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٤٤- كنز الدقائق، تأليف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٤٥- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت، ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
٤٦- المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.
٤٧- المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٨- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، تأليف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.
٤٩- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٥٠- المحيط في اللغة، تأليف: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت: ٣٨٥هـ).
٥١- المدونة، تاليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٥٢- المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة ١٤٢٥هـ، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة لعام ١٤٢٥هـ، المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة، القسم الثاني، من إلقاء الشيخ، الدكتور : خالد بن علي المشيقح، اعتنى بها، أبو عبد الرزاق محمد الهوساوي سامي بن محمد البكر.
٥٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٥٤- المسند، تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، ١٤٠٠هـ.

٥٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.

٥٦- المطلع على أبواب الفقه، تاليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، تحقيق : محمد بشير الأدلبي.

٥٧- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، تأليف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٥٨- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٥٩- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، تأليف: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة.

٦٠- المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة

٦١- معجم تصحيح لغة الإعلام العربي، تأليف: عبد الهادي أبو طالب.

٦٢- معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٦٣- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٦٤- المغرب، تأليف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تاليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٦٦- المغني لابن قدامة، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.
٦٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٦٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: ط٢، دار السلاسل – الكويت.
٦٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، من ١٤٠٤هـ- ١٤٢٧هـ، الأجزاء ٢٤ – ٣٨،ط١، مطابع دار الصفوة، مصر.
٧٠- موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.
٧١- النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٧٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ٤٤٢/٨، حاشية الجمل.

٧٣- نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧٤- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تأليف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.